

Distr.: General
27 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٨ من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن
صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها

أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يجتمع في ثلاث دورات تستغرق كل منها أسبوعين، وذلك للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها.
- ٢ - كما قررت الجمعية أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بغية تحديد مواعيد دوراته الموضوعية.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - تنظيم الأعمال

- ٣ - وعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها دورته التنظيمية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في

A/60/50 و Corr.1.

- ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وخلال ذلك الاجتماع، نظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في المسائل التنظيمية وفي جدول انعقاد دوراته الموضوعية.
- ٤ - وعمل فرع نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وفرع الأسلحة التقليدية التابع لإدارة شؤون نزع السلاح كأمانة للفريق العامل.
- ٥ - وافتتح الاجتماع (التنظيمي) الأول للفريق العامل وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبوياسو آبي، الذي أدار عملية انتخاب رئيس الفريق العامل.

باء تكوين أعضاء المكتب

- ٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، انتخب الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعضاء المكتب التالية أسماءهم بالتركية:

الرئيس:

أنتون ثالمان (سويسرا)

نواب الرئيس:

مارك بيكستين دي بايتسويرف (بلجيكا)

لوسيا ماريا ماييرا (البرازيل)

لي سونغ (الصين)

خوسيه نيكولاس ريفاس (كولومبيا)

ديتليف فولتر (ألمانيا)

سانجيف رانجان (الهند)

شوتارو أومورا (اليابان)

روزيتا سوريتيه (ليتوانيا)

أندريا غارسيا غيرا (المكسيك)

لطفي بوشعرة (المغرب)

تامارا راستوفاتش (صربيا والجبل الأسود)

سيلفستر روي (سيراليون)

نكوميسا نوتوتيللا (جنوب أفريقيا)

أوليه بافليشين (أوكرانيا)

جيم إقرار جدول الأعمال

٧ - وفي نفس الجلسة، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، أقر الفريق العامل جدول أعمال دورته التنظيمية بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.270/2004/L.1، على النحو التالي:

- ١ - افتتاح وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - جدول انعقاد الدورات الموضوعية.
- ٦ - مسائل أخرى.

دال مواعيد الدورات الموضوعية

٨ - وفي نفس الجلسة، قرر الفريق العامل عقد دورته الموضوعية الأولى في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ودورته الموضوعية الثانية في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ودورته الموضوعية الثالثة في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ثالثا الدورة الموضوعية الأولى

٩ - عقد الفريق العامل ١٨ جلسة (من الجلسة الثانية إلى الجلسة التاسعة عشرة) خلال دورته الموضوعية الأولى. وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ببيان.

١٠ - وفي نفس الجلسة، أقر الفريق العامل برنامج العمل المؤقت وجدول الأعمال المؤقت بصيغتهما الواردتين في الوثيقتين A/AC.270/2004/CRP.1 و A/AC.270/2004/CRP.2 على التوالي. واتفق الفريق العامل على تقسيم عمله إلى عدة مراحل: المناقشة العامة؛ وبيانات المنظمات الحكومية الدولية وممثلي المجتمع المدني؛ والمناقشة المواضيعية لعناصر التعقب الثلاثة،

وهي الوسم، وحفظ السجلات، والتعاون الدولي؛ والمسائل الأخرى. كما أعد الرئيس ورقة غير رسمية وقام بتوزيعها لمساعدة الفريق العامل في مناقشاته.

١١ - وُخِصَّت خمس جلسات (من الجلسة الثانية إلى الجلسة السادسة) للمناقشة العامة. وأدلى ببيانات ممثلو أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، واليابان، وبيلاروس، والمغرب، وأستراليا، ونيجييريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والبرازيل، واندونيسيا، ونيوزيلندا، وفترويلا، والنرويج، ومصر، وكولومبيا، وسويسرا، والاتحاد الروسي، والفلبين، ورواندا، والجزائر، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشيلي، وغواتيمالا، والأرجنتين، وجمهورية كوريا، وصربيا والجبل الأسود، وكوبا، وكوستاريكا، ونيجييريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجزر البهاما (بالنيابة عن الجماعة الكاريبية)، وسري لانكا، وجامايكا، وغيانا، ونيبال، وباكستان، والهند.

١٢ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، تبادل أعضاء الفريق العامل الآراء عن طابع الصك المنشود، وأدلى ببيانات ممثلو سيراليون، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وأيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل، والمغرب، وبولندا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والصين، وكندا، وأستراليا، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وسويسرا، واليابان، وكولومبيا، ومصر، وفرنسا، وجمهورية إيران الإسلامية، وألمانيا، وباكستان.

١٣ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية. فأدلى ببيانات ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وميانمار (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وأرمينيا (بالنيابة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، وكينيا (بالنيابة عن أمانة نيروبي المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة).

١٤ - استمع الفريق العامل في جلسته الثامنة إلى بيانات من ممثلي المجتمع المدني. فأدلى ببيانات ممثلو شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة Viva Rio، ومجموعة الأبحاث والمعلومات المعنية بالسلام والأمن، ومنظمة آباء ورهبان مارينول وراهبات مارينول للقديس دومينيك، والمنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة رياضة الرماية.

١٥ - وفي الجلسات من التاسعة إلى التاسعة عشرة، أجرى الفريق العامل مناقشات مواضيعية لعناصر التعقب الثلاثة، وهي الوسم، وحفظ السجلات، والتعاون الدولي. وفي

هذه المرحلة من العمل، أعد الرئيس استبياناً عن هذه العناصر الثلاثة، وقام بتوزيعه تيسيراً للمناقشة.

١٦ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر الفريق العامل تغيير موعد عقد دورته الموضوعية الثانية من الفترة ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى الفترة ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

رابعاً الدورة الموضوعية الثانية

١٧ - في الجلسة العشرين، أقر الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية الثانية ومشروع برنامج العمل بصيغتهما الواردة في الوثيقتين A/AC.270/2005/L.1 و A/AC.270/2005/CRP.1 على التوالي. وعرض الرئيس مشروع نص كان قد أعدّه استناداً إلى المدخلات التي قدمتها الوفود خلال دورة الفريق العامل الأولى، وتم توزيعه على الوفود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قبل انعقاد الدورة الثانية.

١٨ - وشرع الفريق العامل في أعماله بإجراء تبادل عام للآراء، أعقبته قراءة أولى لمشروع النص الذي أعدّه الرئيس، فقرة بفقرة. كما أجرى الفريق العامل مناقشات حول مسألة طابع الصك المنشود. وخلال هذه العملية، قدمت الوفود مقترحات خطية وتعليقات على مشروع النص الذي قدمه الرئيس.

١٩ - واستناداً إلى القراءة الأولى والمقترحات الخطية المقدمة من الوفود، عرض الرئيس مشروعاً ثانياً في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ١ شباط/فبراير، وتوفرت للفريق العامل النسخ المترجمة للنص في ٣ شباط/فبراير. وفي الجلسات من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين، أجرى الفريق العامل قراءة ثانية لمشروع النص الثاني.

٢٠ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٤ شباط/فبراير، قال الرئيس إنه سيعيد نصاً ثالثاً منقحاً قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة الموضوعية الثالثة والأخيرة للفريق العامل، أخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت والمقترحات الخطية التي قدمت خلال الدورة الموضوعية الثانية.

خامساً الدورة الموضوعية الثالثة

٢١ - عقد الفريق العامل دورته الموضوعية الثالثة في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، أقر الفريق العامل جدول

الأعمال المؤقت للدورة ومشروع برنامج العمل بصيغتهما الواردة في الوثيقتين A/AC.270/2005/CRP.2 و A/AC.270/2005/L.2 على التوالي.

٢٢ - وفي الجلسات من التاسعة والثلاثين إلى السابعة والأربعين، أجرى الفريق العامل قراءة لمشروع النص الثالث الذي أعده الرئيس فقرة بفقرة. وخلال العملية، تقدم الرئيس والوفود على حد سواء بمقترحات للوصول إلى صياغة توفيقية لمختلف الفقرات. كما عين الرئيس ميسرين لمسائل التالية: التعاريف (البرازيل)، والوسم عند الاستيراد (بلجيكا)، والذخائر في كل جوانبها (البرازيل)، وطابع الصك (الهند).

٢٣ - وفي الجلسات من الثامنة والأربعين إلى الثالثة والخمسين، أجرى الفريق العامل قراءة ثانية لمشروع النص الثالث، مع التركيز على الفقرات التي لم تحظ بتوافق الآراء. وفي الجلسات من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، شرع الفريق العامل في قراءة ثالثة لكل الفقرات المتعلقة.

٢٤ - وفي الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض الرئيس على الفريق العامل مقترحاته التوفيقية بشأن كل الفقرات المتعلقة. وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات عن طابع الصك ممثلو باراغواي (بالنيابة عن السوق المشتركة للجنوب)، والمكسيك، والنرويج، وسيراليون، وأوغندا، والأرجنتين، وكولومبيا، وأوروغواي، وفنزويلا، وكوستاريكا، وبيرو، والبرازيل، وغواتيمالا، وإكوادور، وماليزيا، واندونيسيا، وكوبا، والسنغال، والهند، ومصر، ونيجيريا، ولكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، وأسبانيا، والولايات المتحدة، وجامايكا، وأستراليا، وكينيا، وباكستان، واليابان، وزمبابوي، والمغرب، وجمهورية كوريا، والصين، والجزائر، وتركيا، وغانا، والاتحاد الروسي، وكندا، وإسرائيل.

٢٥ - وفي الجلسة الثامنة والخمسين، نظر الفريق العامل في المقترحات التوفيقية التي تقدم بها الرئيس وفي كل الفقرات والمسائل المتعلقة. كما نظر الفريق في مشروع تقريره الوارد في الوثيقة A/AC.270/2005/CRP.3.

سادسا التوصيات

٢٦ - وفقا للولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨، خصص الفريق العامل ما مجموعه ٥٨ جلسة للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وتمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق للآراء بشأن مشروع صك دولي ذي طابع

سياسي، ومن ثم فإنه يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع الصك المرفق بهذا التقرير في دورتها الستين.

٢٧ - ويوصي الفريق العامل بمعالجة مسألة ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجري في إطار الأمم المتحدة.

٢٨ - ويوصي الفريق العامل بمواصلة النظر في إطار الأمم المتحدة في مسألة انطباق أحكام مشروع الصك على عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

سابعاً اعتماد تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية

٢٩ - في الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

المرفق

مشروع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها

الديباجة

إن الدول،

إذ تلاحظ أن الدول عمدت في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، إلى جعل تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة آلية أساسية في الجهود الوطنية والإقليمية و/أو الدولية الرامية إلى منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، كما التزمت بتعزيز قدراتها على التعاون من أجل التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،

وإذ تلاحظ أيضا أن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بما فيها تلك المصنّعة وفقا للمواصفات العسكرية وإن كانت لا تقتصر عليها، قد يكون أمرا لازما في سياق كل أشكال الجريمة وحالات الصراع،

وإذ تشير إلى التقرير المتعلق بجدوى وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٢)، الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، عملا بتوصية فريق الخبراء الحكوميين، أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن ذلك الصك،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(٢) A/58/138.

وإذ تلاحظ أنه، عملاً بالقرار ٢٤١/٥٨، يراد بذلك الصك أن يكون مكتملاً للالتزامات القائمة للدول في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)، وألا يتعارض مع تلك الالتزامات،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه عملاً بالقرار ٢٤١/٥٨، يراعي هذا الصك الأمن القومي للدول ومصالحها القانونية،

واقتراناً منها بالحاجة إلى التوصل إلى صك دولي فعال يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،

وإذ تؤكد ضرورة معالجة جميع الجوانب المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بصورة منسقة وشاملة،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة الملحة للتعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء، بهدف دعم وتيسير الجهود المبذولة لتنفيذ هذا الصك بصورة فعالة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

- ١ - الغرض من هذا الصك هو تمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.
- ٢ - كما أن الغرض من هذا الصك هو تشجيع وتيسير التعاون الدولي، وتقديم المساعدة في مجالي الوسم والتعقب، وتعزيز فعالية الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية القائمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وإكمال تلك الاتفاقات.
- ٣ - لا يقيد هذا الصك حق الدول في امتلاك أو تصنيع أو نقل أو حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اللازمة للدفاع عن نفسها، فضلاً عن تمكينها من الاشتراك في عمليات حفظ السلام، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق.

ثانياً - تعاريف

٤ - لأغراض هذا الصك، يقصد بـ "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً، أو يصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة. وتعرف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة وفقاً للقانون المحلي. ولا تدرج بأي حال من الأحوال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بعد عام ١٨٩٩ في عداد الأسلحة العتيقة.

(أ) "الأسلحة الصغيرة" هي بوجه عام الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي. وهي تشمل عدة أنواع، منها المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة.

(ب) "الأسلحة الخفيفة" هي بوجه عام الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وهي تشمل عدة أنواع، منها الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطنات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي تقل عيارها عن ١٠٠ ملم.

٥ - ولأغراض هذا الصك، يقصد بـ "التعقب" الاقتفاء المنهجي لأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يُعثر عليها أو تُضبط في إقليم دولة ما، من نقطة تصنيعها أو نقطة استيرادها مروراً بخطوط التوريد إلى النقطة التي تصبح فيها غير مشروعة.

٦ - ولأغراض هذا الصك، تعتبر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "غير مشروعة":

(أ) إذا اعتبرت غير مشروعة بموجب قانون الدولة التي توجد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل ولايتها الإقليمية؛

(ب) إذا تم نقلها انتهاكاً لقرارات حظر توريد الأسلحة التي يقرها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إذا لم تكن موسومة وفقاً لأحكام هذا الصك؛

- (د) إذا تم تصنيعها أو تجميعها دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في الدولة التي يتم فيها التصنيع أو التجميع؛
- (هـ) إذا نُقلت دون ترخيص أو إذن من السلطة الوطنية المختصة.

ثالثا - الوسم

٧ - يظل اختيار طرائق وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حقا وطنيا. وتكفل الدول أن تكون جميع علامات الوسم المطلوبة بموجب هذا الصك، أيا كانت الطريقة المستخدمة، على سطح مكشوف، وواضحة دون الحاجة للاستعانة بوسائل أو أدوات فنية لرؤيتها، ويسهل التعرف عليها، ومقروءة، ودائمة، ويمكن استرجاعها إلى أقصى حد ممكن من الناحية الفنية.

٨ - لأغراض التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، تقوم الدول بما يلي:

(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح صغير أو سلاح خفيف يخضع لولايتها أو لسيطرتها، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛ وتشجع وسم معلومات إضافية من قبيل سنة الصنع ونموذج/طراز السلاح وعياره.

(ب) أن تشترط إلى أقصى حد ممكن وسم كل سلاح صغير أو سلاح خفيف مستورد بعلامة بسيطة ملائمة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وعلى سنة الاستيراد، حيثما أمكن، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الصغير أو السلاح الخفيف، وذلك أخذا في الاعتبار أن وسم الأسلحة المستوردة هو شرط من الشروط الواجبة على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وأن تشترط الوسم بعلامة فريدة إذا لم يكن السلاح الصغير أو السلاح الخفيف يحمل فعلا علامة وسم من هذا القبيل. ولا يلزم تطبيق اشتراطات هذه الفقرة الفرعية على عمليات الاستيراد المؤقت للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، ولا على عمليات الاستيراد الدائم لمقتنيات المتاحف؛

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح صغير أو سلاح خفيف غير موسوم بطريقة تسمح بتعقبه من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة ملائمة تتيح لكل الدول أن تتعرف على هوية البلد الذي يُنقل السلاح الصغير أو السلاح الخفيف من مخزوناته؛

(د) اتخاذ كل التدابير اللازمة لكفالة أن تكون جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة لدى القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية لاستخدامها الخاص موسومة على النحو الواجب وقت اعتماد هذا الصك. ولا يلزم بالضرورة تطبيق الشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٨ (أ) أعلاه على علامات الوسم الموضوع على هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(هـ) تشجع صناع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وضع تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

٩ - تكفل الدول وضع علامات وسم فريدة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة الموجودة في إقليمها وتسجيلها أو تدميرها في أقرب وقت ممكن. وتخزن هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مكان آمن إلى أن يجري وسمها وتسجيلها وفقا للجزء الرابع من هذا الصك.

١٠ - تكفل الدول أن توضع دائما علامات الوسم الفريدة اللازمة بموجب الفقرة الفرعية ٨ (أ) أعلاه على كل سلاح صغير أو سلاح خفيف. وتوضع علامة الوسم الفريدة على جزء أساسي أو هيكلي من أجزاء السلاح بحيث يتعذر استعمال السلاح أو إعادة تشغيله لدى تدمير ذلك المكون، مثل الهيكل و/أو كتلة المغلاق، وفقا للفقرة ٧ أعلاه. والدول مدعوة أيضا لوضع علامات الوسم المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) أعلاه أو أية علامات وسم أخرى على أجزاء السلاح الأخرى مثل السبطانة و/أو الزلاقة أو الاسطوانة للمساعدة في التعرف على هذه الأجزاء أو على سلاح بعينه بصورة دقيقة.

رابعاً - حفظ السجلات

١١ - يظل اختيار طرائق حفظ السجلات حقاً وطنياً. وتكفل الدول إنشاء سجلات دقيقة وشاملة لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة الموجودة في إقليمها، وحفظ تلك السجلات وفقاً للفقرة ١٢ أدناه لتمكين سلطاتها الوطنية المختصة من تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

١٢ - اعتباراً من وقت اعتماد هذا الصك، يُحتفظ بالسجلات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة لأجل غير مسمى، قدر الإمكان، على أن تكفل الدولة في أي حال من الأحوال حفظ:

(أ) سجلات التصنيع لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة؛

(ب) كل السجلات الأخرى، بما فيها سجلات الاستيراد والتصدير، لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة.

١٣ - تطلب الدول إلى الشركات التي تفلس أن تسلم إلى الدولة ما بحوزتها من سجلات متصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك وفقاً لتشريعها الوطنية.

خامساً - التعاون في مجال التعقب

عام

١٤ - في حين يظل اختيار نظم التعقب حقاً وطنياً، تكفل الدول أن تكون قادرة على القيام بأعمال التعقب والاستجابة لطلبات التعقب وفقاً للشروط الواردة في هذا الصك.

١٥ - تحترم الدول التي تتلقى معلومات تتصل بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وفقاً لأحكام هذا الصك، وفي سياق طلب للتعقب، كل القيود المفروضة على استخدام تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، تضمن الدولة سرية هذه المعلومات. والقيود المفروضة على الاستخدام يمكن أن تشمل، ضمن جملة أمور:

(أ) لا يُكشف عن المعلومات المتبادلة إلا للسلطات المختصة التي تعينها الدولة الطالبة و/أو الأفراد المأذون لهم، إلى الحد اللازم لتنفيذ هذا الصك تنفيذاً فعالاً؛

(ب) لا تُستخدم المعلومات المتبادلة إلا لأغراض تتفق مع هذا الصك؛

(ج) لا يُكشف عن المعلومات المتبادلة لأي شخص آخر دون موافقة مسبقة من الدولة التي قدمت تلك المعلومات.

وإذا ما تعذر على الدولة الطالبة ضمان سرية المعلومات أو الاستجابة للقيود المفروضة على استخدامها وفقاً لهذه الفقرة، لأية أسباب قانونية أو دستورية أو إدارية، يتم إبلاغ الدولة المقدم إليها الطلب بذلك عند تقديم طلب التعقب.

طلبات التعقب

- ١٦ - يجوز للدولة تحريك طلب تعقب يتعلق بأسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة توجد ضمن ولايتها الإقليمية وتعتبرها غير مشروعة بموجب أحكام الفقرة ٦.
- ١٧ - لكفالة سلاسة وفعالية التعاون في مجال التعقب، تتضمن طلبات تقديم المساعدة في مجال الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو الذخائر غير المشروعة معلومات كافية لهذا الغرض، تشمل ضمن جملة أمور:
- (أ) معلومات تصف الطبيعة غير المشروعة للسلاح الصغير أو السلاح الخفيف، بما في ذلك التبرير القانوني لعدم المشروعية، وكذلك قدر الإمكان، الملابس التي عُثر فيها على السلاح الصغير أو السلاح الخفيف؛
- (ب) علامات الوسم، والنوع، والعيار، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بأكبر درجة ممكن؛
- (ج) الاستعمال المزمع للمعلومات التي يجري التماسها.

الاستجابة لطلبات التعقب

- ١٨ - تلي الدول بصورة عاجلة ومناسبة من حيث التوقيت ويعول عليها طلبات التعقب المقدمة من الدول الأخرى.
- ١٩ - تفيد الدول التي تتلقى طلب التعقب تسلمها الطلب خلال وقت معقول.
- ٢٠ - عند الاستجابة لطلب التعقب، ورهنا بالفقرة ٢٢ أدناه، توفر الدولة المقدم إليها الطلب كافة المعلومات المتاحة التي تلتزمها الدولة الطالبة، والتي تتصل بأغراض تعقب الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة غير المشروعة.
- ٢١ - يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تلتزم معلومات إضافية من الدولة الطالبة حينما لا يتضمن طلب التعقب المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ أعلاه.
- ٢٢ - يجوز للدول أن تؤخر الاستجابة أو تحد من نطاق طلبات التعقب، أو أن ترفض توفير المعلومات المطلوبة، إذا كان الكشف عن المعلومات من شأنه أن يعرض للخطر تحقيقات جنائية جارية، أو ينتهك تشريعا ينص على حماية المعلومات السرية، أو كانت الدولة الطالبة عاجزة عن ضمان سريتها، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي وتتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٢٣ - إذا أخرت الدولة الاستجابة لطلب التعقب أو حدث منها، أو رفضت الكشف عن المعلومات المتعلقة، للأسباب المحددة في الفقرة ٢٢ أعلاه، فإنها تقوم بإبلاغ الدولة الطالبة بأسباب ذلك. ويجوز للدولة مقدمة الطلب بعد ذلك أن تلتزم بتوضيح هذا التبرير.

سادسا - التنفيذ

عام

- ٢٤ - تضع الدول، وفقا لعملياتها الدستورية، القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة، في حال عدم توافرها، لضمان تنفيذ هذا الصك بصورة فعالة.
- ٢٥ - تعين الدول نقطة أو أكثر من نقاط الاتصال الوطنية لتبادل المعلومات، وللعمل كهيئات اتصال بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الصك.
- ٢٦ - تتعاون الدول على أساس ثنائي، وإقليمي ودولي حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ هذا الصك بصورة فعالة.

التعاون والمساعدة الدوليان

- ٢٧ - تقوم الدول، التي بوسعها القيام بذلك، عندما يُطلب منها ذلك، بالنظر بصورة جادة في تقديم المساعدة التقنية والمالية وغير ذلك من أشكال المساعدة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، في بناء القدرة الوطنية في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب، من أجل دعم تنفيذ الدول لهذا الصك تنفيذا فعالا.
- ٢٨ - كما أن الدول، التي بوسعها القيام بذلك، مدعوة أيضا للنظر بصورة جادة في التعاون والمساعدة الدوليان لدراسة التكنولوجيات التي من شأنها تحسين تعقب واكتشاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتيسير نقل تلك التكنولوجيات.
- ٢٩ - تشجع الدول المبادرات، المتخذة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، الرامية إلى حشد الموارد والخبرات الفنية لدى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والتعاون معها حسب الاقتضاء، من أجل الترويج لتنفيذ الدول لهذا الصك.

الأمم المتحدة

- ٣٠ - تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، مع الأمم المتحدة لدعم التنفيذ الفعال لهذا الصك.

٣١ - تزود الدول الأمين العام، في أقرب وقت بعد اعتماد هذا الصك، من خلال إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، بالمعلومات التالية وتستكمل هذه المعلومات عند الحاجة:

(أ) اسم جهة (أسماء جهات) الاتصال الوطنية ومعلومات عن كيفية الاتصال بها؛

(ب) الممارسات الوطنية في مجال الوسم، المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد.

٣٢ - تطلب الدول إلى الأمين العام تصنيف المعلومات التي تقدمها الدول عملاً بالفقرة ٣١ وتعميمها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة المطلوبة لتنفيذ الدول لهذا الصك، فضلاً عن مساعدة الدول على التفاعل بصورة ثنائية.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

٣٣ - تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدعم التنفيذ الفعال لهذا الصك.

٣٤ - تعزز الدول الأعضاء في الإنتربول تنفيذ هذا الصك لدى مشاركتها في أجهزة الإنتربول.

٣٥ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقواعد القانونية للإنتربول، على الاستفادة الكاملة من آليات الإنتربول ومرافقه في تنفيذ هذا الصك. ويجوز للإنتربول، بناءً على طلب الدولة المعنية، تقديم المساعدة في المجالات التالية:

(أ) تيسير عمليات التعقب التي تجري في إطار هذا الصك؛

(ب) عمليات التحقيق التي ترمي إلى التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وإلى تعقبها؛

(ج) تقديم المساعدة، كلما أمكن ذلك وعند الطلب، في بناء القدرات الوطنية لتحريك و/أو الاستجابة لطلبات التعقب.

سابعاً - المتابعة

٣٦ - تقدم الدول تقريراً كل سنتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ هذا الصك، بما في ذلك حسب الاقتضاء، الخبرات الوطنية في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، فضلاً عن التدابير التي تتخذها في ميدان التعاون والمساعدة الدوليين. ويجوز أن

يشكل هذا التقرير جزءاً من التقرير الوطني للدولة عن تنفيذها لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٣٧ - تجتمع الدول مرة كل سنتين للنظر في التقارير المذكورة في الفقرة ٣٦. وتعتقد هذه الاجتماعات في إطار الاجتماعات ذات الصلة التي تنظم لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك حيثما عقدت في الواقع اجتماعات من هذا القبيل.

٣٨ - تستعرض الدول تنفيذ هذا الصك وتطويره مستقبلاً في إطار المؤتمرات التي تستعرض برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.